الزواج والطلاق

الجزء الثاني

الدكتور وهبة الزحيلي

الزواج والطلاق

الجزء الثاني

كلية الدعوة الإسلامية

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
1401 من وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم
1991 ميلادية

منشورات
كلية الدعوة الإسلامية

طرابلس

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين وبعد: فهذا الجزء مخصص لعقد الزواج وآثاره والطلاق وتوابعه، أسس الأحكام فيه مستقاة من مذهب المالكية مع الإشارة إلى أهم الأحكام في المذاهب الأخرى بإيجاز.

هذا.. والزواج مهم جداً وضروري في الحياة العملية، تطلب العناية به، لارتباطه الجوهري بالحلال والحرام، وتكوين الأسرة وإنجاب الأولاد، ومعرفة حقوقهم وحقوق الزوجات والأزواج وواجباتهم، ولتكون الأسرة المسلمة قوية متماسكة قائمة على أسس وطيدة من العلاقات المشروعة ذات التأثير المباشر على مستقبل الحياة الزوجية والاجتماعية.

وكلما كانت الأسرة قائمة على أساس الدين والخلق الفاضل، ومراقبة الله عز وجل في السر والعلن، وعفة القلب واللسان والأعضاء، فإنها تكون عنوان الثبات والاستقرار والاطمئنان، والبعد عن التصدع والانهيار، وتحقيق الآثار الطيبة المنشودة من الزواج وتكاثر النسل، والحفاظ على النوع البشري النقي من الأخلاط واختلاط النسل، وإنجاب الذرية المعقدة والمضطربة.

والعلم بأحكام الزواج وآدابه وشروطه يجنِّب الزوجين الوقوع في المتاعب والقلاقل والاضطرابات، والجهل بآداب، الإسلام في الزواج يؤدي

إلى الإخلال بما يجب شرعاً لهذا الميثاق من حرمة وتقديس، ويعرّض الحياة الزواجية للانحلال وتشرد الأولاد وضياع الأسرة.

وعندها تكون الأسرة مصدر قلاقل واضطرابات للمجتمع، بدلاً من أن تكون أداة خيرة فاعلة قوية نقية، ومصدر راحة وسعادة، وأساس تربية صالحة ناجحة؛ لأن الأسرة مدرسة ينبع منها كل خير، وهي قوام الرجال والنساء والأولاد، ومنبت الحياة السوية.

الزواج وآثاره

الزواج عقد أو نظام أمر به الله تعالى لتنظيم الحياة الإنسانية، ومنع الفوضى والاختلاط، وتحقيق الطهر والعفاف، والبعد عن العلاقات الجنسية غير المشروعة التي تؤدي إلى انتشار الأمراض والوقوع في الموبقات المهلكات.

لذا جعله الله تعالى سنة الأنبياء والمرسلين، فقال سبحانه: ﴿ ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك، وجعلنا لهم أزواجاً وذرية ﴾ واختاره الله عز وجل وسيلة مفضلة لبقاء النوع الإنساني وتكاثر النسل، وجعله مبعث وحدة البشرية والمساواة في الإنسانية، ونمو أصولها وانسجام فروعها، فقال تعالى: ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها، وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيباً ﴾.

وبالزواج تنضبط الغرائز، وتتحقق الطمأنينة والسعادة، ويرتاح الإنسان في علاقاته الاجتماعية، وبه يحفظ شرف الفرد، وتصان كرامته، وتسمو منزلته.

وبالزواج والإنجاب يعرف الإنسان مدى فضل الأبوين اللذين أنجباه، ورعياه بعاطفة الأبوة وحنان الأمومة، وضحيّا في سبيله بكل غال ونفيس، وبذلا من أجله الجهود الجسام لإيوائه وتربيته ونموه، وجعله عضواً صالحاً في مجتمعه، ولبنة قوية في بناء أمته.

وهو أيضاً عنوان تمدن وتحضر، وأساس كل تقدم وتعاون. على عكس العلاقات غير المشروعة فإنها عنوان تخلف ورجعية، وبدائية وهمجية وجاهلية جهلاء.

أنواع الأنكحة:

الزواج في الإسلام قائم على أساس متين من التراضي أو الإيجاب والقبول المقترن بالشهود، وفي ظل من رقابة الشرع وإقراره، فليس كل تراض معتبراً شرعاً، وإنما التراضي القائم على نظام معين هو المقبول الذي يقره الشرع، ولا قيمة لتراض مخالف نظام الشرع في كل العقود.

لذا ارتضى الشرع نظاماً معيناً ووحيداً للزواج، وهدم كل ما عداه وألغى وأبطل كل ما سواه وهو أنواع منها ما يأتي[1]:

١ ـ نكاح الخِدْن: والخِدْن والخدين: الصديق، وهو زواج السر المؤقت، فكان أهل الجاهلية يقولون: ما استتر فلا بأس به، وما ظهر فهو لؤم، وهو المشار إليه في قوله تعالى: ﴿وآتوهن أجورهن[2] بالمعروف محصنات غير مسافحات، ولا متخذات أخدان﴾ (النساء: ٢٥).

٢ ـ نكاح المتعة: وهو أن يقول الرجل لامرأة: أتمتع بك لمدة كذا، ومنه الزواج المؤقت: وهو تعليق الزواج صراحة على وقت لا بد من مجيئه، كأن يتزوج رجل امرأة لمطلع الشهر القادم، فيقع الطلاق الآن؛ لأنه توقيت للحل، فيكون في معنى نكاح المتعة. قال القاضي عياض: وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة، صح نكاحه، إلا الأوزاعي، فأبطله.

يفهم من هذا أن العلماء أجمعوا على بطلان نكاح المتعة والنكاح

---

(١) نيل الأوطار: ١٥٨/٦.

(٢) الأجر: من أسماء المهر، فهو يطلق لغة على المهر، ولا يراد به الأجر المدفوع على الزنا.

المؤقت إلا في رأي الشيعة الإمامية، قال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع، إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المخالفات إلى علي، فقد صح عن علي أنها نسخت.

٣ ـ **نكاح البدل**: أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة: كان البدل في الجاهلية: أن يقول الرجل: انزل لي عن امرأتك، وأنزل لك عن امرأتي. وإسناده ضعيف جداً.

٤ ـ **النكاح المعتاد**: روى البخاري وأبو داود عن عروة: أن عائشة أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء[١]، وذكرت هذا النوع وما يليه. وقالت: فنكاح منها نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وَلِيَّته أو ابنته، فيُصدقها ثم ينكحها.

٥ ـ **نكاح الاستبضاع**: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طَمْثها[٢]: أرسلي إلى فلان، فاستبضعي منه[٣]، ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها، فإذا تبين حملها، أصابها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد.

٦ ـ **النكاح الجماعي**: يجتمع الرهط دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم، فيصيبونها، فإذا حملت ووضعت، ومرّ عليها ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم ما كان من أمركم، وقد ولدتُ، فهو ابنك يا فلان، تسمِّي من أحبَّت باسمه، فيُلحقَ به ولدُها، لا تستطيع أن يمتنع منه الرجل.

---

(١) أنحاء: أنواع.

(٢) الطمث: الحيض.

(٣) استبضعي منه: أي اطلبي منه المباضعة وهو الجماع لتحمل منه، وهو أسلوب تحسين النسل في عرفهم الجاهلي.

٧ ـ **نكاح البغايا**: يجتمع ناس كثير، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا[١]، ينصُبن على أبوابهن الرايات، وتكون عَلَماً[٢]، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت، جُمعوا لها، ودَعَوْا لها القافة[٣]، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به[٤]، ودُعي ابنه، لا يمتنع من ذلك.

فلما بعث الله محمداً ﷺ بالحق، هدم نكاح الجاهلية كلَّه، إلا نكاح الناس اليوم، وهو الذي بدأت السيدة عائشة بذكره: وهو أن يخطب الرجل فتزوجه.

٨ ـ **نكاح الشغار**: وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته لآخر، على أن يزوجه الآخر مثلها، ولا صداق بينهما، إلا بُضْع[٥] هذه ببضع الأخرى، أي بضع هذه صداق هذه، وبضع هذه صداق هذه، بالمبادلة الجنسية، وهو نكاح باطل عند جمهور العلماء، لما رواه الجماعة عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغار» وفسر الإمام مالك الشغار: بأن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق.

وصحح أبو حنيفة هذا النكاح بفرض صداق المثل لكل امرأة، وجعل النهي عنه محمولاً على الكراهة، والكراهة لا توجب فساد العقد.

٩ ـ **نكاح المحلِّل**: وهو الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول الذي طلقها، وهو حرام باطل مفسوخ عند المالكية والحنابلة،

---

(١) البغايا: الزواني.

(٢) علماً: علامة، روى الدارقطني عن مجاهد قال في قوله تعالى: ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية ﴾: هن بغايا كنّ في الجاهلية، معلومات لهن رايات يعرفن بها.

(٣) القافة: جمع قائف: وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية.

(٤) التاط به: أي استلحقه، وأصل اللوط: اللصوق.

(٥) البضع: الجماع أو الفرج أو النكاح.

لما رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله المحلِّل والمحلَّل له».

وصحح أبو حنيفة والشافعي هذا النوع إذا لم يصرح في العقد بشرط التأقيت والتطليق عقب الدخول مرة واحدة، عملاً بظاهر العقد القائم على استكمال الأركان والشروط الشرعية، دون اعتبار للنيات والبواعث الدافعة له والمتفق عليها خارج العقد.

١٠ ـ زواج المسلمة بكافر وزواج المرتدة: لا تحل مسلمة لكافر بالإجماع، والزواج باطل، لقوله تعالى: ﴿ ولا تُنكحوا المشركينَ ﴾ ولا تحل مرتدة لأحد؛ لأنها كافرة لا تقر على ردتها.

وكذلك لا تحل كافرة غير كتابية لمسلم كوثنية ومجوسية وعابدة كوكب؛ لقوله تعالى: ﴿ ولا تَنْكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾.

ونكاح المحرم بحج أو عمرة باطل عند الجمهور، لما رواه مسلم عن عثمان رضي الله عنه: «لا يَنكح المحرم ولا يُنكح» وصحح الحنفية هذا الزواج؛ لما رواه مسلم عن ميمونة أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم. والراجح أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال، كما جاء في رواية أخرى.

ويبطل نكاح المرأة المعتدة من زوج آخر؛ لقوله تعالى: ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾. ويحرم تعدد الأزواج لامرأة واحدة، ويكون الزواج باطلاً بإجماع العلماء المستند إلى الآيات المختلفة في بيان طبيعة الزواج وحكمته وأهدافه.

الحث على الزواج والترغيب الشرعي فيه:

الزواج من سنن الفطرة ومن مقتضيات الطبيعة البشرية، وهو خير من الكبت والتحرق، كما قال السيد المسيح عليه السلام، وقد وردت آيات وأحاديث نبوية كثيرة في الترغيب فيه، لتحقيق الانسجام والتكامل والتعاون بين الجنسين، وأما الرهبانية فهي مجافية للنزعة الغريزية الإنسانية، ومناقضة

للهدف العام من وجود النوع الإنساني واستمراره ونموه وتزايده.

قال الله تعالى: ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾.

وجعل الله الزواج سبباً للغنى والثراء، فقال الله سبحانه: ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم[1]، إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله، والله واسع عليم ﴾.

ووصف الله أمر الرهبانية عند النصارى بقوله: ﴿ . . ورهبانيةً ابتدعوها، ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله، فما رعوها حق رعايتها. . ﴾.

ومن أحاديث السنة الثابتة: ما رواه الجماعة عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[2] فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء[3]».

وروى مسلم عن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة» وفسرت الحسنة في قوله تعالى: ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة ﴾ بالمرأة الصالحة. وروى النسائي والطبراني بإسناد حسن عن النبي ﷺ: «حُبِّب إليّ من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة» وروى أبو داود والحاكم عن ابن عباس بلفظ «ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرته، وإذا غاب عنها حفظته، وإذا أمرها أطاعته».

---

(١) الأيامى جمع أيّم وهو من لا زوجة له أو التي لا زوج لها. والإماء: النساء الرقيقات.

(٢) الباءة: مؤنة الزواج ونفقته، أو الجماع، والمعنى: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه، فعليه بالصوم، ليدفع شهوته ويقطع شر منيه.

(٣) وجاء: قطع للشهوة، ولما كان الصوم مؤثراً في ضعف الشهوة شبه بالوجاء: وهو رض الخصيتين.

ووردت أحاديث ضعيفة يتقوى بعضها ببعض، منها ما رواه البيهقي عن أبي أمامة: «تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى». ومنها ما رواه ابن ماجه عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا طَوْل فلينكح، ومن لم يجد فعليه بالصوم، فإن الصوم له وجاء».

والزواج أفضل من التبتل[1] والانقطاع للعبادة والعزلة عن المجتمع والحياة، لأنه أمر إيجابي وسبيل بناء وتقويم، ونمو وتقدم للمجتمع، والعزلة أمر سلبي وذات فائدة شخصية خاصة، وليس لها مردود نفعي اجتماعي، والذي ينفع الناس خير ممن لا ينفعهم، ويقول الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم، ولا تعتدوا، إن الله لا يحب المعتدين ﴾.

وروى الإمام أحمد والبخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا، كأنهم تقالّوها[2]، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما إني أُصلي الليل ولا أنام أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «أنتم النفر الثلاثة الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

والزواج مقدم على الحج الواجب حال الخوف من العَنَت (الزنا) وإن لم يخف قدم الحج عليه.

والمرأة الصالحة خير عون بعد الأبوين على تحمل أعباء الحياة، وتقاسم الهموم، والتخطيط لمستقبل أفضل، عدّته الإيمان، وأساسه التعاون،

---

(١) التبتل: الانقطاع عن ملاذ الحياة إلى العبادة.

(٢) وجدوها قليلة.

ومنهجه الصبر والتدبير، وهي بالإضافة لذلك عصمة من الانحراف والانزلاق، وطريق طهر وعفاف، وبها يستكمل شطر الدين، فلا يبقى إلا التفرغ لخير الإنسان والجماعة، وعبادة الله تعالى، روى الطبراني والحاكم عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من رزقه الله امرأة صالحة، فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني»[1].

أسس تنظيم العلاقة الزوجية:

الزواج طريق بناء الأسرة السوية القوية المتماسكة، إذا أقيمت دعائمه على أسس وطيدة ثلاثة وهي:

١ ـ يتطلب تكوين الأسرة ابتغاء مرضاة الله تعالى والتخلق بالأخلاق النبوية الإسلامية والآداب الاجتماعية العالية، فإن فساد الأسر ينشأ من التهاون بهذه الآداب، ومن أخصها الرفق والحلم والتعاون والعدالة. روى ابن عساكر عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي، ما أكرم النساء إلا كريم، ولا أهانهن إلا لئيم».

٢ ـ الحياة الزوجية ذات هدف كريم وشركةٌ ذات مسؤوليات جسام، وعلى الزوجين تحمل أعباء هذه المسؤوليات بهمة عالية وتعاون مستمر على السراء والضراء، وتربية يقظة للخلق ورعاية للأولاد، وهذا يتطلب تنظيم الأعمال بينهما داخل البيت وخارجه، على أن القوامة أو القيادة للرجل؛ لأنه أقدر من المرأة على مجابهة الصعاب، ورؤية المستقبل، وأكثر خبرة وفهماً وتجربة بشؤون الحياة. ولا يصح للرجل أن يفهم أن المرأة مجرد متاع أو مخلوق للخدمة والراحة، فللمرأة مشاعرها وعواطفها وكرامتها، كما أن للرجل حقوقه وعليه واجبات في سبيل أسرته.

٣ ـ العلاقة الزوجية يجب أن تبدأ وتستمر وتبقى على أساس الحب والتقدير والتفاهم المتبادل بين الزوجين، فالزواج علاقة عاطفية، لا شركة

(١) قال الحافظ ابن حجر: وسنده ضعيف، وفي رواية أخرى ضعيفة أيضاً: «من تزوج امرأة صالحة، فقد أعطي نصف العبادة».

تجارية؛ لأن الشركات المادية تفلس غالباً، والعلاقة الزوجية تدوم وتستمر؛ لأن نسيجها المودة والرحمة التي خلقها الله بين الزوجين، وعوض بها كلاً من الرجل والمرأة عن عاطفة الأبوة والأمومة، وعن حنان الأبوين إذا استقل الزوجان في حياتهما. وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة، إن ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾.

الحكم الشرعي للزواج:

الحكم بمعنى الحكم التكليفي الصادر من الشارع وجوباً وحرمة وغيرهما: هو أن الزواج مشروع، وشرع بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى في آيات كثيرة منها: ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ ومنها: ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ ومنها: ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾.

وأما السنة: فأحاديث كثيرة منها ما رواه الجماعة عن ابن مسعود: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج..» وغير ذلك مما تقدم إيراده.

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على مشروعية الزواج وطلبه.

وحكمة مشروعيته: إعفاف المرء نفسه وزوجه عن الوقوع في الحرام، وحفظ النوع الإنساني من الزوال والانقراض بالإنجاب والتوالد وتكاثر الحياة، روى أحمد وابن حبان وصححه عن أنس أن النبي ﷺ كان يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة».

وصفة مشروعية الزواج إباحة ووجوباً في الأصل العام: الندب، لما

فيه من التناسل وبقاء النوع الإنساني ، وكف النفس عن الزنا الذي هو من الموبقات، كما تقدم. وقد يعرض له صفة الوجوب والحرمة والكراهة.

فيكون الزواج واجباً إذا تيقن الإنسان من الوقوع في الزنا لو لم يتزوج، وكان قادراً على نفقات الزواج من مهر ونفقة وأداء الحقوق الزوجية؛ لأن صون النفس عن الحرام واجب شرعاً. فإن عجز عن النفقات، التزم العفة، لقوله تعالى: ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله﴾.

ويكون الزواج مندوباً مستحباً في حال الاعتدال: بأن كان الشخص معتدل المزاج لا يخشى الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، ولا يخشى أن يظلم زوجته إن تزوج، للأحاديث السابقة الدالة على الترغيب في الزواج، ولفعل النبي ﷺ وأصحابه من بعده، فإنهم تزوجوا وداوموا على الزواج.

ويكون الزواج حراماً عند العجز عن النفقة أو عند تيقن الرجل من ظلم المرأة والإضرار بها إذا تزوج، وإن كان تائقاً إلى الزواج، أو إذا أدى إلى ترك واجب كتأخير الصلاة عن أوقاتها لاشتغاله بتحصيل نفقة المرأة.

ويكون الزواج مكروهاً إذا خاف الشخص الوقوع في الجور والضرر اللاحق بالمرأة خوفاً غير متيقن إن تزوج، بسبب عجزه عن الإنفاق أو إساءة العشرة، أو فتور الرغبة في النساء، أو الانقطاع عن الطاعات أو الاشتغال بالعلم.

ويصير الزواج مباحاً إذا انتفت الدواعي (الرغبات) إلى الزواج، ولم توجد الموانع المادية من نفقة ونحوها والمعنوية من ظلم وإضرار.

وأما ظاهرة الإحجام عن الزواج في عصرنا: فسببها تعقيد متطلبات الزواج، ووضع العقبات في طريقه، مثل غلاء المهور، وإيثار الاستقلال في المعيشة والبيت وعدم السكنى مع الأهل، والتأثر بالمظاهر وإقامة الحفلات، وكثرة النفقات التي ترهق الزوج، وحب الترف والإسراف والتعلق بالمغريات،

وعدم الرضا بالقليل والصبر على شظف العيش، وكل ذلك أوقع الشباب والفتيات في آلام العزوبة أو الانحراف الأخلاقي.

وهذا على المدى الطويل يؤدي إلى أزمات مستعصية، ومشكلات معقدة، وأمراض اجتماعية خطيرة، فكان لا بد من تبسيط أمور الزواج وتيسير سبله، سواء من قبل الرجل أو المرأة، وإظهار الرغبة في العفة والقناعة وترك المغالاة في تكاليف الزواج ومظاهره، والنظر إلى الحياة في ضوء الواقع والإمكانات المتاحة، فإن أغلب الناس هم من ذوي الدخل المتوسط أو القليل، وإذا تشدد الأهل في مطالب الزوج بالنسبة للبنات، ينعكس ذلك حتماً على مطالبة الآخرين بالنسبة للأولاد الذكور.

ويحسن وجود تجمعات تعاونية بين الأسر، لتيسير الزواج، وإذا كانت الدولة غنية فعليها مساعدة الراغبين في الزواج بتوفير المسكن، وتقديم القروض الطويلة الأجل من غير فوائد، والهبات الممكنة، والإسهام في خفض نفقات المعيشة، وتشجيع الزواج، والحد من غلاء المهور، وإعطاء المكافآت للمتزوجين.

الخِطْبــة:

الخطبة من مقدمات الزواج، ومعناها: إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة، وإعلام المرأة أو وليها بذلك، إما مباشرة من الخاطب أو من طريق أهله، وهو الشأن الغالب. وحكمتها: تعرف كل من الطرفين على الآخر في الخلق والطبع وأسلوب المعيشة وأهداف الحياة، حتى يكون الزواج مبنياً على علم ومعرفة وهدى وبصيرة، ويكون الزوجان في غالب الظن على بيِّنة من إمكان العشرة الدائمة والحياة المشتركة.

والخطبة مجرد وعد بالزواج وليست زواجاً، فإن الزواج لا يتم إلا بإبرام العقد القائم على التراضي بين الجانبين وبالتعبير عن الرضا بالإيجاب والقبول، مع حضور الشاهدين العدلين.

وتستحب **الخُطبة في الخِطْبة**، وبين يدي عقد الزواج، وأفضلها ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بالأسانيد الصحيحة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: علّمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: «الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله: ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً وكثيراً ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ (النساء: ١) ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ (آل عمران: ١٠٣) ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله، وقولوا قولاً سديداً، يصلح لكم أعمالكم، ويغفر لكم ذنوبكم، ومن يطع الله ورسوله، فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ (الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١).

وأقل هذه الخطبة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ والنطق بالشهادتين، أوصي بتقوى الله، ثم يقول: أما بعد فإنا قد قصدنا الانضمام إليكم ومصاهرتكم ونحو ذلك. ثم يقول الولي: أما بعد فقد قبلناك ورضينا أن تكون منا وفينا، وما في معناه.

وهذه الخُطْبة سنة، لو لم يأت بشيء منها صح إبرام عقد الزواج بالإيجاب والقبول باتفاق العلماء. ويندب تقليل الخطبة؛ إذ الكثرة توجب السآمة.

ويستحب في إبرام العقد: أن يقول مع الخُطبة السابقة: أزوجك على ما أمر الله عز وجل رسوله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان[1].

شروط الخطبة: يشترط للخِطبة شرطان:

١ ـ ألا يكون هناك مانع شرعي من زواج المرأة.

---

(١) الأذكار للنووي: ص ٤٠٤، ط دار الفكر، الشرح الصغير: ٣٣٨/٢.

٢ ـ وألا تسبق بخطبة أخرى من الغير.

خطبة المعتدة: يترتب على الشرط الأول بطلان خطبة المرأة من المحارم المؤبدة التحريم كالأخت والعمة والخالة، أو المؤقتة التحريم كأخت الزوجة وزوجة الغير أو المعتدة من زواج آخر.

فيحرم باتفاق الفقهاء الخطبة الصريحة لأي معتدة، سواء من عدة الوفاة أو الطلاق الرجعي أو البائن[1]؛ لأن المرأة ربما تكذب في انقضاء العدة، ولأنها ما تزال مشغولة بحق الزوج الآخر، إما أدبياً، وإما لاحتمال وجود الحمل، وإما لاحتمال عودة المطلقة إلى زوجها بالرجعة من الزوج السابق في الطلاق الرجعي أو بإعادتها بعقد جديد في الطلاق البائن، قال الله تعالى: ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ﴾ وقال سبحانه: ﴿ ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾. والتصريح: ما يقطع بالرغبة في الزواج، مثل: أريد أن أتزوجك، أو إذا انقضت عدتك تزوجتك.

وأما التعريض بالخطبة وهو القول المفهم للمقصود وليس بنص فيه، ومنه الهدية والثناء على المرأة، فيجوز بالاتفاق إن كانت معتدة من وفاة، لانقطاع رابطة الزوجية السابقة بالوفاة، ولقوله تعالى: ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء، أو أكننتم في أنفسكم، علم الله أنكم ستذكرونهن، ولكن لا تواعدوهن سراً، إلا أن تقولوا قولاً معروفاً، ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله، واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه، واعلموا أن الله غفور حليم ﴾ (البقرة: ٢٣٥) والآية خاصة بمعتدات الوفاة بدليل الآية التي قبلها: ﴿ والذين يتوفون منكم ﴾ وسياق الكلام واضح في معتدات الوفاة.

والتعريض: أن يقول الرجل للمرأة كلاماً يفهم منه ضمناً الرغبة في

---

(١) البدائع: ٢٦٨/٢، الشرح الصغير للدردير: ٣٤٣/٢، المهذب: ٤٧/٢، كشاف القناع: ١٧/٥.

الخطبة دون أن يصرح بها، مثل: أنت جميلة، ورب راغب فيك، ومن يجد مثلك، ولست بمرغوب عنك، أو عسى أن ييسر الله امرأة صالحة، أو إن الله سيكرمك أو يسوق لك خيراً، وإني أبحث عن امرأة أتزوجها، ونحو ذلك.

والخلاصة: إذا كانت الخطبة لمعتدة الوفاة جازت بالتعريض، لانتهاء الزوجية بالوفاة، فلا يكون في خطبتها اعتداء على حق الزوج ولا إضرار به.

أما معتدة الطلاق: فتحرم خطبتها باتفاق العلماء إن كانت معتدة من طلاق رجعي؛ لأن لمن طلقها الحق في مراجعتها أثناء العدة، فتكون خطبتها من غيره اعتداء عليه.

وأما إن كانت معتدة من طلاق بائن بينونة صغرى، فتجوز خطبتها بالتعريض عند جمهور الفقهاء غير الحنفية، لعموم الآية السابقة: ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به.. ﴾ وقوله سبحانه: ﴿ إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ﴾ أي لا تواعدوهن إلا بالتعريض دون التصريح. وحرم الحنفية هذه الخطبة منعاً من الاعتداء على حقوق الزوج السابق.

وإذا صرح الرجل بالخطبة في العدة دون إبرام عقد زواج عليها، فارقها في رأي مالك، دخل بها أم لم يدخل. ثم أجاز الجمهور خطبتها بعد انتهاء العدة.

وإذا عُقد على المعتدة زواج في العدة ودخل الرجل بها، فسخ الزواج بالاتفاق؛ لنهي الله عنه، وتأبد تحريمها عليه عند مالك وأحمد، فلا يحل نكاحها أبداً، وبه قضى عمر؛ لأنه استحل ما لا يحل، فعوقب بحرمانه، وأجاز الحنفية والشافعية الزواج بها بعد انتهاء العدة.

خطبة المخطوبة: تحرم خطبة المخطوبة، لما فيها من الاعتداء على حق الخاطب الأول، والإساءة إليه، ووقوع الخصومات والمنازعات وإثارة العداوة والأحقاد. روى أحمد ومسلم عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر» أي يترك. وروى البخاري عن ابن عمر: «نهى أن